

Distr.: General
24 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البندان ١٢٤ و ٦٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

النهوض بالمرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.17

(بصيغته المنقحة شفويا)

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا برمان (فنلندا)

١ - عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، نظرت اللجنة الخامسة، في الجلستين ٣٣ و ٣٦ المعقودتين في ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في بيان الأمين العام (A/C.5/60/12) المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.17 (بصيغته المنقحة شفويا). وفي الجلسة ٣٣، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير اللجنة في هذا الصدد (A/60/7/Add.15). وكان معروضا على اللجنة مشروع المقرر المقدم من الرئيس على إثر مشاورات غير رسمية (انظر الفقرة ٣).

٢ - ويرد في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/60/SR.33 و 36) البيانات والتعليقات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



مقرر اللجنة الخامسة

٣ - إن اللجنة الخامسة وقد نظرت في بيان الأمين العام المقدم بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(١) المترتبة في الميزانية البرنامجية، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأنه سيلزم، في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.3/60/L.17، بصيغته المنقحة شفويًا، تخصيص موارد إضافية قدرها ٣٠٠ ٥١٩ ٩ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو التالي: الباب ٩، الشؤون الاجتماعية والاقتصادية (٦٠٠ ٧٣٩ دولار)؛ والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات (٨٠٠ ٦٨٩ دولار)؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٨٩ ٩٠٠ دولار). وسينظر في مرحلة لاحقة في رصد المبالغ اللازمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفقاً لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ وذلك في سياق استعراض البيان الموحد لجميع البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة، على النحو المنصوص عليه في الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلقين باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

(١) A/C.5/60/12.

(٢) A/60/7/Add.15.